رابط المادة على منصة باحث

أحكام الرضاع - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8795 - حكم من أرضعت طفلاً ولكنها لا تعلم عدد الرضعات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة ارضعت لها طفلا يوما كاملا. ولكنها لا تدري كم عدد الرضعات فهو الان اصبح رجلا هل يجوز ان يسلم عليها وعلى بناتها وعلى بنات زوجها من غيرها؟ افيدونا سماحة الشيخ - 00:00:00

ليس له السلام عليها ولا على بناتها حتى تعلم انها امرأة في هذا اليوم خمس ركعات او اكثر ثدي ويرظع اللبن حتى يذول جوفه ثم يطلقه اما الانتقال الى ثنج اخر او لاسباب اخرى - 00:00:18

اما اذا كان تقولين ارظعت لها اليوم الثاني يوم الاثنين او يوم الاربعاء ولكن ما ادري على الراتب خمسة وثلاثة وثنتين ما ادري هذا ما يكفي ولا يكون ولدا لها حتى تجزم وتعلم يقين ان ارظأته خمسا او اكثر - 00:00:34

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لسهل ابن تسعين ارضع سالمة خمس رضعات تحرمها عليه ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رظعات من معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:00:49

توفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخرجه مسلم في صحيح والترمذي في جامعه وهذا لفظه نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:08